

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CAR-2025-247682

الصادر في الدعوى رقم: AC-2025-247682

في الدعوى المقامة

المستأنفة

من/ المكلف

لمالكها/ ...

المستأنف ضدها

ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الأربعاء الموافق 2025/07/09م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها بموجب قرار وزير المالية رقم (1446-99-106) بتاريخ 1446/01/17هـ بحضور كل من:

رئيساً

الأستاذ/ ...

عضواً

الأستاذ/ ...

عضواً

الدكتور/ ...

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من / ...، هوية وطنية رقم (...)، ترخيص محاماة رقم (...)، وذلك بموجب الوكالة رقم (...) الصادرة في تاريخ 2025/02/09م، على القرار الابتدائي رقم (CSR-2025-245930) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض في شأن الاعتراض على قرار التحصيل رقم (...) لعام 1444هـ.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعية قد تقدمت بالاعتراض أمام اللجنة الجمركية الابتدائية على قرار التحصيل الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك برقم (...) لعام 1444هـ، المترتب عليه فروقات جمركية بمبلغ إجمالي قدره (125,951.44) مائة وخمسة وعشرون ألفاً وتسعمائة وواحد وخمسون ريالاً وأربعة وأربعين هلالاً، وعليه أصدرت اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض قرارها رقم (CTR-2023-164380) القاضي منطوقه بما يأتي:

" عدم قبول الدعوى شكلاً؛ لعدم تقديمها خلال المدة النظامية. "

وقد تقدمت المدعية بطلب الاستئناف على القرار، وأصدرت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض قرارها رقم (CR-2024-230838)، القاضي منطوقه بما يأتي:

" أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه/ مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...)، لمالكها/ ...، هوية وطنية رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CTR-2023-164380) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض.

ثانياً: وفي الموضوع إلغاء القرار الابتدائي، وإعادة الدعوى إلى اللجنة الجمركية الابتدائية لنظرها موضوعاً، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار. "

وبعرض الدعوى أمام اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض، وبعد اطلاع اللجنة على لائحة الاعتراض وعلى كامل المستندات المرفقة، أصدرت قرارها - محل الاستئناف - القاضي منطوقه بما يأتي:

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CAR-2025-247682

الصادر في الدعوى رقم: AC-2025-247682

" - رد دعوى المدعية/ ... (هوية وطنية رقم ...)، مالكة/ مؤسسة ... (سجل تجاري رقم ...)، المقامة على المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك."

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاستئناف المقدمة تبين أنها تضمنت ما ملخصه الدفع بعدم صحة قرار اللجنة وتناقض أسبابه مع ما انتهى إليه من منطوق، كما يدفع وكيل المستأنفة بعدم وجود مخالفات سابقة وتم تقديم كافة الفواتير والاتفاقيات للجمارك وتم فسخ البضاعة مما يؤكد سلامة موقف المؤسسة في الواقعة محل الدعوى، واختتمت بطلب إلغاء القرار الابتدائي، والحكم بإلغاء قرار التحصيل محل الدعوى.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على المذكرة الجوابية المقدمة من المستأنف ضدها تبين أنها تضمنت ما ملخصه الدفع بأنه تبين بعد الاطلاع على الفواتير محل الاعتراض وجود فرق فعلي في أسعار البضائع مع وجود أسعار للشحن والتأمين بشكل مستقل في الفاتورة، مما يتضح معه صحة مسلك الهيئة في إصدار قرار التحصيل محل الدعوى، واختتمت بطلب الحكم برفض الاستئناف.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على تعقيب المستأنفة على ما ورد في المذكرة الجوابية المقدمة من المستأنف ضدها تبين أنها لم تخرج عما سبق تقديمه في لائحة الاستئناف، مع تأكيدها على حسن نيتها، واختتمت بطلب إلغاء القرار الابتدائي، والحكم بإلغاء قرار التحصيل محل الدعوى.

وفي يوم الأربعاء بتاريخ 1447/01/14هـ، الموافق 2025/07/09م، وفي تمام الساعة (02:12) مساءً، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ، للنظر في الاستئناف المقدم من مؤسسة ... لمالكها ... على القرار رقم (CSR-2025-245930) وتاريخ 2025/01/01م، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدم من قبل المستأنفة، عليه قررت اللجنة قفل باب المرافعة.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الموافق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م/41) بتاريخ 1423/11/03هـ، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/4/08هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وحيث تم الإبلاغ بالقرار الابتدائي بتاريخ 2025/01/20م، وتم تقديم الطعن على القرار بتاريخ 2025/02/11م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قرره المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وحيث إنه لا تثريب على الجهة النازرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت أن في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولاً على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولا ينال من ذلك ما تقدمت به المؤسسة المستأنفة

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CAR-2025-247682

الصادر في الدعوى رقم: AC-2025-247682

من دفعوع لا تغير من النتيجة التي انتهى إليها القرار، ولما كانت أسباب القرار محل الاستئناف كافية لحمل قضائه الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفعوع المقدمة على نتيجة القرار مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعيناً رفضه، عليه خلصت اللجنة بالإجماع إلى تقرير ما يأتي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً، المقدم من / المكلف، سجل تجاري رقم (...) لمالكها/ ...، هوية وطنية رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CSR-2025-245930)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض. ثانياً: رفضه موضوعاً، وتأييد القرار الابتدائي في جميع ما قضى به، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار. ويُعدُّ هذا القرار نهائياً؛ وفقاً لأحكام الفقرة (ثانياً) من الأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ. وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،،

عضو
الدكتور/ ...

عضو
الأستاذ/ ...

رئيس اللجنة
الأستاذ/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.